

## وزارة العدل

قرار رقم ٥٧٦٤ لسنة ٢٠١٣

**مساعد أول وزير العدل**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٧/١٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام :

**قرار :**

### (المادة الأولى)

تُعقد جلسات تجديد حبس المتهمين في القضية رقم ٤٩٢٣ لسنة ٢٠١٣ جنح الجمالية المتهم فيها / مصطفى معداوي قاسم وأخرون والقضية رقم ٣٠٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح باب الشعرية المتهم فيها / حسن جمعة عبد الحسيب متولى وأخرون واستئناف القرار الصادر فيما بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائن مقرها بالقاهرة الجديدة - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٧/١٨

صدر في ٢٠١٣/٧/١٨

**مساعد أول وزير العدل**

**المستشار / زغلول البلشي**